

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 18858

بتاريخ: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين بتاريخ 14 أفريل 2014 صحبة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "م.ش" في حق "ج.ج.ص" بولاية في شخص ممثلا القانوني. و15 أفريل 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .
ضد: 1/ض.د 2/ف.د 3/ف.د 4/ب.د 5/ق.ب.ن.ب 6/م.ب.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10 أفريل 2014 تحت عدد 147.

والقاضي "نهائيا حضوريا في حق المتهمين "ن" و"م" وغيابيا في حق من عداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجال القانونية وممن لهما الصفة والمصلحة وقد استوفيا كافة صيغهما وأوضاعهما القانونية وعليه فهما مقبولان شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر بتاريخ 2013/11/19 تحت عدد 13-3-97 من طرف أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش التابعين لمنطقة الحرس الوطني بـ والذي جاء به أنه بتاريخ 19 نوفمبر 2013 وبالتاريخ المذكور وأثناء قيام أعوان إدارة الفلاحة بدورية مشتركة تابعة لمصالح الفلاحة بولايتي و قصد تفقد ومراقبة الصيد البري العشوائي في حدود الساعة منتصف النهار وبالمكان المعروف ولاية شاهدت الدورية المذكورة عدد 02 سيارات نوع "ت." الأولى تحمل رقم ... تونس 100 والثانية رقم ... تونس 88 تنتقلان بالمنطقة عبر مسالك صحراوية فقامت بملاحقتها قصد التثبت فيها واللتين كانا على متنها كل من "ض.د." و"ف.د." و"ف.د." و"ب.د." و"ق.ب." و"ن.ب." و"م.ب." وبتفتيش السيارتين أمكن لهم العثور على عدد 04 صقور وبالتحري معهم أفادوا وأنهم بصدد البحث عن صقر ضائع كما اعترفوا من كونهم بصدد تدريب الصقور على الصيد فتم جلبهم إلى مقر الفرقة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنهم وحرر محضر البحث المشار إليه بالطالع.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة كل من "ض.د." و"ف.د." و"ف.د." و"ب.د." و"ق.ب." و"ن.ب." و"م.ب." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل الصيد المحجر طبق الفصول 133 و134 مكرر و165 و166 و167 و173 و181 و184 و189 و192 و193 و197 من القانون عدد 20 المؤرخ في 13/04/1988 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 13 المؤرخ في 26/01/2005 مع البت في المحجور.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1495 بتاريخ 2013/12/05 القاضي: "ابتدائيا حضوريا في حق كافة المتهمين وذلك بسجن كل واحد منهم مدة شهرين اثنين من أجل ما نسب إليهم وتخطيتهم طبق الطلبات المالية للإدارة بالتضامن بينهم في حدود عشرة آلاف دينار دون الترجيع منها وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه وحمل مصاريف الدعوى العمومية عليهم ورفض الدعوى المدنية شكلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل كافة المتهمين.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 147 بتاريخ 2014/04/10 المشار إليه بالطالع فتعقبه كل من الأستاذ "م. ش" في حق ج.ج.ص بولاية في شخص ممثلها القانوني والوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الأستاذ "م.ش" على القرار المطعون فيه بالاتي: **تحريف التعليل** بمقولة المظنون فيه "ن.ق" كان صرح بأنهم كانوا بصدد تدريب الصقور وهو نفس ما صرح به "ه.ب" والسعودي "ف." وعليه فإن قول الحكم المعقب أنهم كانوا على متن سيارة رباعية الدفع غير صحيح بالمرّة بل كانوا عند ضبطهم يمشون على الأرض وطيورهم مسرحة. مضيفا بأن ما جاء للبحث عن صقر ضائع معناها انه كان قبل ذلك بصدد الصيد بذلك الصقر سواء حصل على مصيد او لم يحصل إذن فمجرد البحث عن صقر ضائع يمثل عنصر إدانة. وأشار إلى أن تدريب الصقور يكون بربطها بأصحابها بواسطة خيط وليس بتركها سائبة لأنه عند تركها سائبة تنقض على فريستها.

كما نعى عليه سوء تطبيق القانون بمقولة أن تدريب الصقور يقتضي وجود فريسة أو البحث عنها وإلا على ما سيقع التدريب. مضيفا بان الفصل 165 فقرة أخيرة من مجلة الغابات عرف الصيد بأنه البحث والمطاردة ... وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث نعى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ من جهته على الحكم المطعون فيه بالاتي:
ضعف التعليل بمقولة أن القرار المطعون فيه لم يوازن بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة ولم
تتعمق في الأبحاث لإبراز الحقيقة وأهملت أن المعقب ضدهم قد وقع ضبطهم بصدد ممارسة
الصيد المحجر بواسطة الصقور في منطقة المحجر فيها الصيد والخاضعة لنظام
الغابات. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار
المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن جملة المثارة من قبل المعقبين لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث أن المطاعن المثارة من قبل المعقبين تهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم
المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام
محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق
القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما
واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد
الموضوعي لمحكمة الأصل.

وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على
شرط التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما تسمك به الطاعنين فإنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتضح أن قضائه بعد
استعراضهم في وضوح لوقائع القضية وأدلتها استخلصوا منها في حدود سلطتهم التقديرية
عدم توفر الأركان القانونية لجريمة الإحالة في جانب المتهمين (المعقب ضدهم) قولا: "أنه
جاء بالأبحاث المجراة في القضية انه تم ضبط المتهمين على متن سيارتين رباعيتي الدفع
بمنطقة محجر فيها الصيد وكان معهم عدد من الصقور ولم يضبط لديهم أسلحة صيد ولا
حيوان صحراوي أو طائر كما انه لم يقع ضبطهم بصدد الصيد وقد صرحوا بأنهم كانوا
يقومون بتدريب الصقور وهم بصدد البحث عن صقر لهم ضائع كما لم يقع ضبطهم بصدد

مطاردة الفريسة وعليه لا شيء بملف القضية يفيد ارتكابهم للجرم المنسوب إليهم مما يجعل أركان جريمة الإحالة المادية منها والمعنوية غير متوفرة في حقهم ليخلصوا إلى تبرئة ساحتهم منها".

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها هو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من أوراق ملف القضية.

وحيث أن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا و متماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه.

وحيث لم يأت الطعن المثار من قبل الطاعنين بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولا يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وتخطئة المعقبة "ج.ج.ص" بولاية في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 18 مارس 2016 عن الدائرة الخامسة

عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .